

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لكن رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر وإن كان المقصود من الأقاويل التي مخرجها مخرج النذر وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر وهذا مذهب الجمهور والأول مذهب سعيد بن المسيب انتهى ونقله الجزولي في شرح قول الرسالة ومن قال إن فعلت كذا بلفظ قال الحفيد اختلفوا إذا لم يلفظ بالنذر هل يلزم أم لا إلا أنه يلزمه على اختلافهم هل يلزمه بالنية أو بلفظ النذر مالك يلزمه بالنذر وقيل لا يلزمه إلا إذا لفظ به ثم قال الشيخ قال ابن فرس اختلفوا فيه على قولين المشهور أنه يلزمه وقيل لا يلزمه إلا إذا لفظ بالنذر انتهى والظاهر المتبادر أن حكمه حكم اليمين ويؤخذ ذلك من قول المصنف في باب الاعتكاف لا النهار فقط فباللفظ فتأمله وإِ أَعْلَمَ ص ولو قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه ش في بعض النسخ ولو قال وفي بعضها وإن وهي الأحسن لأن هذا الفرع في ظني أنه عار من الخلاف وإِ أَعْلَمَ قال في القوانين ينظر في النذر إلى النية ثم إلى العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة انتهى يريد إلا المبهم قال في المدونة وكذلك الاستثناء بمشيئة إِ في العتق والطلاق والصدقة والمشي وأما في النذر المبهم فيفيد انتهى وتقدم كلام المدونة في باب اليمين عند قول المصنف ولم يفد في غير إِ كالاستثناء بإِ شاء إِ وإِ أَعْلَمَ ص بخلاف إلا أن يشاء فلان فبمشيئته ش قال أبو الحسن الصغير فلو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شيء على الحالف انتهى ص وإنما يلزم به ما ندب ش قال ابن عرفة نذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولاً الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات انتهى وما عزاه لابن رشد في المقدمات نحوه له في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونصه النذر ينقسم على أربعة أقسام نذر في طاعة إِ يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه يكره الوفاء به ونذر في مباح يباح الوفاء به انتهى قال في التوضيح وقسم اللخمي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام إن كان الناذر عالماً بتحريم ذلك استحبه له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك وإن كان جاهلاً بالتحريم فظن أن في صومه فضلاً عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان انتهى باختصار وانظر ابن ناجي على الرسالة فائدة قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه ما نصه فإن قلت هل في قول المؤلف لم يلزمه دليل على جواز الإقدام على الوفاء بذلك والذهاب إلى المسجد النائي لأجل الصلاة أو الاعتكاف لما علمت أن عدم اللزوم أعم من المنع قلت لا دلالة فيه على ذلك لأن عدم اللزوم كما هو أعم من

المنع فكذلك هو أعم من الإذن وأيضاً فإن غالب مسائل النذر أو جميعها لا تخرج عن قسمي
الوجوب والتحريم لأن نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم ولا يجوز الوفاء به كنذر المشي
في السوق أو لبس ثوب وشبهه انتهى ص كـ علي أو على ضحية